المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الديوان

الرباط في: 4 أغسطس 2016

منشور عدد: 28 س [2]

من وزير العدل والحريات

السادة:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء.
- المديرون المركزيون بوزارة العدل والحريات.
- الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها.
- الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامون للملك لديها.
- رئيسا محكمتي الاستئناف الإدارية.
- رؤساء المحاكم الإدارية.
- رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها.
- رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

الموضوع: تطبيق اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية شرط المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المسماة اختصارا "أبوستيل- apostille" المؤرخة في 05 أكتوبر 1961.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن بلادنا قد أودعت وثائق انضمامها إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المؤرخة في 05 أكتوبر 1961 (المرفق 1)، وذلك في 02 نونبر 2015.

وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من مادتها 12 بين المملكة المغربية والدول الأطراف التي لم تعترض على هذا الانضمام، في اليوم الستين الذي يلي انقضاء الستة أشهر المحددة للاعتراض؛ أي ابتداء من تاريخ 14 غشت 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المذكورة تعد من بين أهم الاتفاقيات الصادرة عن

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، حيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها إلى حدود الآن: 112 دولة (المرفق 2)، وأتت بغرض تسهيل حركية الوثائق بين الدول، وكذا مواكبة لما أصبح يفرضه تنقل الأفراد عبر الحدود من ضرورة الاعتراف المتبادل من قبل الدول بالوثائق والعقود الصادرة فوق ترابها، واستجابة لتحديات التجارة والاستثمارات الدولية في هذا الصدد.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية المراد الإدلاء بها في الخارج والتي تتسم مسطرتها بالبطء، والتعقيد، وارتفاع تكلفتها المادية، وتعويضها بإجراء بسيط، ووحيد، يتمثل في إضافة شكلية "أبوستيل" على الوثائق المذكورة، دونما حاجة إلى أي إجراء آخر.

ونظرا لما سيكون لهذه الاتفاقية من أثر إيجابي على شريحة عريضة من المواطنين والمؤسسات على حد سواء، حيث سيتم إعفاؤهم من التنقل من مناطق بعيدة إلى مختلف مكاتب المصادقة، ومن بعدها إلى سفارات وقنصليات البلدان الأجنبية المعتمدة ببلادنا، والتي توجد أغلب مقراتها بالرباط؛ تأتي هذه الدورية لمواكبة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، من خلال توضيح مضامينها، وتوحيد إجراءاتها. وذلك وفق المحاور التالية:

أولا: السلطات المختصة بوضع شكلية "الأبوستيل".
ثانيا: مجال تطبيق الاتفاقية.
ثالثا: مسطرة منح شهادة الأبوستيل.

أولا: السلطات المختصة بوضع شكلية "الأبوستيل".

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية التي تلزم الدول المنضمة بتعيين السلطات المختصة حسب وظيفتها الرسمية لإصدار شكلية الأبوستيل، فقد عملت بلادنا على إسناد الاختصاص لوضع الشكلية سالفة الذكر إلى الوكيل العام بمحكمة النقض، ووكلاء الملك على مستوى المحاكم الابتدائية، والكاتب العام لوزارة العدل والحريات، وإلى السلطات المحلية (وزارة الداخلية)، وذلك وفق ما يلي:

أ: بالنسبة للوثائق القضائية:

- ✓ الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لهذه المحكمة.

- ✓ وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم[1]، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة (سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة...)، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضين القضائيين، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية.
- ✓ الكاتب العام لوزارة العدل والحريات أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه الوزارة.

ب: بالنسبة للوثائق الإدارية:

- ✓ السلطات المحلية على مستوى العمالات والأقاليم بالنسبة للوثائق الإدارية، وكذا التصريحات الرسمية كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الأجل، والمصادقات على التوقيع، المضمنة بالعقود العرفية.

ثانيا: مجال تطبيق الاتفاقية.

يقتضي الأمر في هذه الفقرة توضيح نطاق تطبيق الاتفاقية الترابي (أ)، ومعرفة وقت سريانها (ب)، وتحديد الوثائق المعنية بالمصادقة (ج).

أ- النطاق الترابي لتطبيق الاتفاقية:

لا تطبق الاتفاقية إلا بين الدول الأطراف، ويقتضي ذلك أن تكون كل من الدولة مكان إصدار الوثيقة العمومية، وكذا الدولة التي يراد ترتيب آثار الوثيقة المذكورة فوق ترابها طرفين معا في الاتفاقية. لذا يجب التأكد من أن الدولة المراد الإدلاء فوق ترابها بالوثيقة طرفا في الاتفاقية، ويمكن التحقق من ذلك بالاطلاع على لائحة الدول المنضمة المرفقة بهذه الدورية، ومواكبة كل تحيين لها في موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التالي: HCCH.

وفي حالة كون الدولة المراد الإدلاء فيها بالوثيقة ليست طرفا في الاتفاقية، فيبقى أمام الطالب سلوك إجراءات المصادقة التي تقوم بها المصالح القنصلية والدبلوماسية.

وإضافة لما ذكر لا يكفي أن تكون الدولة منضمة للاتفاقية لسريانها، بل يتعين التأكد

[1] - تجدر الإشارة إلى أن اختصاص وكلاء الملك أو من ينوب عنهم في الدوائر التي توجد بها أكثر من محكمة ابتدائية يمتد ليشمل جميع الوثائق الصادرة عن محكمة الاستئناف، باستثناء الوثائق الصادرة عن المحاكم المتخصصة التي تخضع لوكيل الملك الذي توجد هذه المحكمة في المدينة التي يزاول فيها مهامه.

من كون الدولة المتعاقدة لم تقدم اعتراضها على انضمام الدولة مصدرة الوثيقة[2]، وذلك وفق ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية، التي نصت على أن الانضمام لا يكون ساري المفعول إلا بين الدول المنضمة، وتلك التي لم تعرض على هذا الانضمام خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ تلقيها البلاغ المشار إليه في الفقرة (د) من المادة 15.

وجدير بالإشارة إلى أن شكلية الأبوستيل لا تهم سوى الوثائق العمومية المراد الإدلاء بها في الخارج، ولا ترتب أي أثر في الدولة المصدرة للوثيقة.

ب- وقت سريان الاتفاقية:

لا ترتب الوثيقة موضوع شكلية الأبوستيل آثارها إلا في الدول التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ، وهو ما يقتضي توضيح ما يلي:

بالنسبة للدول المنضمة: تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الستين الذي يلي تاريخ انتهاء أجل الاعتراض المحدد في ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بالانضمام (الفقرة الثالثة من المادة 12 من الاتفاقية).

وبذلك يتعين التأكد قبل منح الشكلية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي قد تنضم إلى الاتفاقية فيما بعد.

وقد يصادف من الناحية العملية أن يتم الإدلاء بوثائق عمومية أجنبية تحمل شكلية الأبوستيل تعود لتاريخ لم تكن فيه الاتفاقية سارية التنفيذ في بلادنا، ففي هذه الحالة يجدر التأكيد على أن العبرة بتاريخ تقديم الوثيقة أمام الدولة المراد الإدلاء فيها أمامها، وليس بتاريخ إصدار شكلية الأبوستيل، وبالتالي لا يمكن رفض ترتيب آثار تلك الوثيقة بعلة أنه في تاريخ وضع الشكلية لم تكن الاتفاقية سارية المفعول بعد في بلادنا، وهذا ما يفسر طبيعة شكلية الأبوستيل التي تجعل صحتها غير محددة في الزمان.

وينطبق نفس الأمر بالنسبة للوثائق العمومية موضوع الاتفاقية التي حررت، أو تم إصدارها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بحيث يمكن أن تكون بدورها موضوعا للشكلية المذكورة.

وبالنسبة لمدى قابلية الوثائق العمومية المصادق عليها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ

[2] - تجدر الإشارة إلى أن جمهورية ألمانيا الفدرالية قامت بتسجيل اعتراضها على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية بتاريخ 14 يونيو 2016، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من الاتفاقية.

لمنح شكلية الأبوستيل، فإنه وفقا لمضمون المادة الثالثة من الاتفاقية، لا يوجد هناك ما يمنع الدولة المراد الإدلاء فيها بالوثيقة من اشتراط وضع الشكلية المذكورة، بالرغم من أن نفس الوثيقة سبق أن كانت موضوع مصادقة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة المصدرة لها...

ج- الوثائق المعنية بوضع شكلية الأبوستيل:

من المعلوم أن مجال تطبيق الاتفاقية ينحصر في الوثائق التي تكتسي صبغة العمومية، وهو ما يقتضي تفسير "الوثيقة العمومية" تفسيرا واسعا، ما دام هدف الاتفاقية هو تسهيل استعمال تلك الوثائق في الخارج، وبالتالي ضمان استفادة أكبر قدر ممكن من الوثائق من المسطرة المبسطة المنصوص عليها في الاتفاقية، كما يتعين أن يشمل لفظ الوثيقة العمومية كل الوثائق باستثناء تلك الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية. والنتيجة أن كل وثيقة صادرة عن سلطة أو شخص طبيعي مفوض له من طرف الدولة سلطة إصدار هذه الوثيقة تعد وثيقة عمومية.

ويجدر التنبيه إلى أن تحديد ما يدخل في وصف الوثيقة العمومية يرجع لقانون الدولة المصدرة للوثيقة. وبالتالي فإن كل وثيقة لا ينطبق عليها الوصف السابق لا يمكن أن تكون موضوعا لشكلية الأبوستيل، وتخضع لمسطرة المصادقة العادية.

ونظرا لصعوبة تحديد لائحة حصرية للوثائق التي يمكن أن ينطبق عليها وصف "العمومية"، حاولت الاتفاقية في مادتها الأولى أن تعدد أربعة أصناف لتلك الوثائق، منها صنفان يدخلان في اختصاص السلطات القضائية (الفقرة (أ)، والفقرة(ج))، وهما كالتالي:

أ- الوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم الدولة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن النيابة العامة، أو كتابة الضبط، أو المفوضين القضائيين:

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين تفسير عبارة "محكمة" الواردة في هذه الفقرة تفسيرا واسعا، لتشمل بالإضافة إلى الوثائق الصادرة عن جميع محاكم المملكة (محكمة النقض، محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، المحاكم المتخصصة الإدارية والتجارية)، تلك الصادرة عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، وبالإضافة إلى ذلك فإن معيار تحديد مدى تبعية سلطة أو موظف لمحاكم الدولة يجب أن يتم وفق قانون الدولة المصدرة للوثيقة.

وفي ذات السياق تعد العقود التي يحررها المحامون قابلة لأن تكون موضوعا لمنح

شكلية الأبوستيل، خاصة أن قانون المهنة أناط بهم من خلال المادة 30 مهمة تحرير العقود، وأن العديد من القوانين نصت صراحة على منحهم هذا الاختصاص.

وبالرجوع لمختلف القوانين التي منحت هذه الصلاحية للمحامين، يتبين أن طبيعة العقود المحررة من طرفهم لا تستوفي شكليتها إلا من خلال التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها. وبذلك فمتى استوفت هذه العقود هذا الشرط، يمكن أن تكون موضوعا لمنح شكلية الأبوستيل.

ومن بين القوانين التي منحت للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض صلاحية تحرير العقود ما يلي: القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (المادة 4)، والقانون رقم 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية (المادة 12، والمرسوم التطبيقي لها رقم 2.03.852)، والقانون رقم 00-51 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار (المادة 4، والمادة الأولى من المرسوم التطبيقي لها رقم 2.04.757)، والقانون رقم 00-44 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز (الفصل 618-3، والمادة الأولى من المرسوم التطبيقي لها رقم 2.03.853).

وتدخل الوثائق الصادرة عن العدول في مجال الاتفاقية لكونها تخضع لخطاب قاضي التوثيق، الذي يعد سلطة تابعة لمحاكم الدولة.

ب-.....

ج- العقود التوثيقية:

وفقا لهذه الفقرة تعد الوثائق المحررة، والموقعة من طرف الموثق وثائق عمومية بمفهوم الاتفاقية، سواء كانت محررة باللغة العربية، أو بلغة أجنبية، وينطبق الأمر على الوثائق والشهادات التي يصدرها الموثق، والتي تنشئ التزاما قانونيا، أو التي تشهد بشكل رسمي على وقائع معنية، أو تصريحات شفوية، أو إنجاز عقد، أو تحرير اتفاق...

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المادة 56 من القانون رقم 32-09، المنظم لمهنة التوثيق أخضعت توقيع الموثق الموضوع على نسخة العقد المراد الإدلاء به خارج المغرب لإجراء التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه، مالم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مخالفة لذلك. وبذلك فإذا كانت الدولة

المراد الإدلاء فوق ترابها بهذا العقد طرفا في الاتفاقية، فإنه يستغنى عن هذه المسطرة، ويخضع العقد المذكور لشكلية الأبوستيل.

أما بالنسبة للوثائق المسلمة من الإدارة المركزية للوزارة، فتشمل على سبيل المثال لا الحصر: شهادات الأهلية لمزاولة المهن القضائية والقانونية، وكذا قرارات التجنيس، والسجل العدلي المركزي...

وتخضع نسخ الوثائق العمومية الأصلية بدورها لشكلية الأبوستيل، ما دام أنه طبقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، يكون للنسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية نفس قوة الاثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك. وبالتالي فنسخ الوثائق العمومية المشهود بمطابقتها للأصل تخضع للشكلية المذكورة.

وارتباطا بما ذكر أعلاه تخضع بدورها الوثائق العمومية الإلكترونية لشكلية الأبوستيل. ذلك أنه بالرجوع للفصل 1-417 الذي أضيف لقانون الالتزامات والعقود لمواكبة التعديلات التي أحدثها القانون رقم 05.53، المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يتبين أنه أعطى للوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية نفس قوة الإثبات التي للوثيقة المحررة على الورق.

وبالتالي فإن الوثائق الإلكترونية التي تكتسي صفة العمومية يمكن أن تخضع بدورها لشكلية الأبوستيل، شريطة استيفائها للشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417، و-417 2 من قانون الالتزامات والعقود، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- إمكانية التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة؛
- أن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها؛
- توقيع الوثيقة أمام موظف عمومي له صلاحية التوقيع.

وفي سياق متصل بما سلف بيانه تعد الوثائق العمومية المحددة الصلاحية في مدة معينة، كنسخ السجل العدلي، والقرارات القضائية الوقتية...قابلة لمنح شكلية الأبوستيل، حتى بعد انتهاء مدة صلاحيتها. ذلك أنه بالنظر إلى طبيعة هذه الشكلية، والغاية المتوخاة منها، والمتمثلة أساسا في كون إضافتها ينصرف إلى مصدر الوثيقة، من خلال إثبات صحة

التوقيع، وصفة الموقع، ونوع الختم أو الطابع الذي تحمله الوثيقة عند الاقتضاء. وليس إلى مضمون الوثيقة، وأن وضع الشكلية لا يرتب أي آثار فيما يتعلق بقبول الوثيقة أو قيمتها الثبوتية في الدولة المراد الإدلاء بها فوق ترابها؛ فإن انصرام مدة صلاحية الوثيقة لا يفقدها صفة العمومية، وبالتالي يمكن أن تكون موضوعا للشكلية المذكورة.

أما بخصوص النسخ المترجمة، فيجب التأكيد في هذا الصدد بأنه لا يقبل وضع شهادة الأبوستيل، إلا إذا كانت الترجمة المذكورة منجزة من طرف ترجمان مقبول لدى المحاكم. لذا يجب التثبت من هذا الأمر قبل الاستجابة للطلب.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 3 من الاتفاقية، فلا مجال لوضع شكلية أبوستيل في حالة تطبيق مقتضيات دولية تنص على الإعفاء من المصادقة للوثائق العمومية التي تدخل في مجال الاتفاقية.

ويمكن رصد حالات الإعفاء من المصادقة سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية، وبعض الدول الأخرى (المرفق 3)، أو من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعد بلادنا طرفا فيها (المرفق 4).

ثالثا: مسطرة منح شهادة الأبوستيل.

ضمانا لتدبير أنجع لمنح شهادة الأبوستيل، يتعين ضبط مراحل المسطرة المتعلقة بهذا الغرض، انطلاقا من تقديم الطلب (أ)، ثم فحص الوثيقة المراد وضع شهادة الأبوستيل عليها (ب)، ووضع الشهادة على الوثيقة وفق شكل موحد (ج)، وانتهاء بتضمين شهادات الأبوستيل المسلمة في سجل خاص لهذا الغرض (د).

أ- تقديم طلب وضع شهادة الأبوستيل:

يتم وضع شهادة الأبوستيل وفقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية بناء على طلب الشخص الموقع على الوثيقة (الموثق مثلا)، أو أي حامل لها.

ويتعين على طالب الشهادة تقديم طلب كتابي يتضمن البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف، أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين في المغرب، أو رقم جواز السفر بالنسبة لغير المقيمين؛

- محل الإقامة؛

- بيان للمعلومات المتعلقة بالوثائق أو الوثيقة المعنية بوضع شكلية الأبوستيل (نوعها وعدد صفحاتها)؛

- الإشارة إلى الدولة المراد الإدلاء بالوثيقة أو الوثائق على ترابها.

وبالتالي، فعلى السادة المسؤولين أو من فوض إليهم الاختصاص من طرفهم، وضع نموذج طلب رهن إشارة طالبي شهادة الأبوستيل بغرض التعبئة بعناية، وإرفاقه بالوثائق المراد وضع الشهادة عليها (رفقته نموذج الطلب ـ المرفق 5-).

ب- فحص الوثائق المدلى بها:

إن منح شهادة الأبوستيل من طرف الجهة المخول لها هذه المهمة يهدف إلى إثبات ما يلي:

- صحة التوقيع الموضوع على الوثيقة العمومية موضوع الشهادة؛

- صفة الموقع على الوثيقة؛

- التأكد من الطابع أو الختم عند الاقتضاء.

ولتحقيق ما ذكر على أفضل وجه، يتعين على السادة المسؤولين مسك سجل خاص يتضمن توقيعات وأختام الأشخاص المكلفين بإصدار وثائق عمومية تدخل في اختصاصهم (المسؤولون بالمحاكم، قضاة التوثيق، القضاة المكلفون بالزواج، القضاة المكلفون بشؤون القاصرين، القاضي المنتدب، قضاة التنفيذ، رؤساء كتابة الضبط، رؤساء كتابة النيابة العامة، الموثقون، المفوضون القضائيون، التراجمة المقبولون لدى المحاكم...) (المرفق 6).

بالإضافة إلى وضع قاعدة معطيات تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية، وصفات ونماذج توقيعات، وأختام، أو طوابع الأشخاص المعنيين بإصدار وثائق عمومية، بالشكل الذي يسهل الاطلاع والتأكد من هذه المعطيات قبل منح شهادة الأبوستيل. مع العمل على تحيين هذه القاعدة بصفة منتظمة، وكلما دعت الضرورة ذلك.

ج- وضع شهادة الأبوستيل:

طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من الاتفاقية، يتعين وضع شهادة الأبوستيل على الوثيقة نفسها، كما يجب أن تكون مطابقة للنموذج المرفق بالاتفاقية.

وتتكون هذه الشهادة من مربع من 9 سنتيمترات على الأقل لكل ضلع، وتضم البيانات الواردة في النموذج الآتي بعده:

APOSTILLE
(Convention de La Haye du 5 octobre1961)
1. Pays : ……
Le présent acte public
2. a été signé par ……
3. agissant en qualité de ……
4. est revêtu du sceau/timbre de
……...
Attesté
5. à …… 6. Le…….
7. par ……
……..
8. sous no …… ……..
9. sceau/timbre : 10. Signature :
……. …….

APOSTILLE
(Convention de La Haye du 5 octobre1961)
1. الدولة: (المملكة المغربية)
هذا العقد العمومي
2. موقع من طرف: الاسم العائلي والشخصي للمسؤول الموقع على الوثيقة
3. بصفته: صفة المسؤول.
4. المؤشر عليه بخاتم /طابع: الجهة المصدرة للوثيقة

يشهد

5. في: (المدينة) 6. بتاريخ:
7. من طرف: (الشخص المخول له وضع شكلية الأبوستيل)
8. تحت عدد:
……
9. خاتم /طابع: 10. التوقيع
……. .....

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اعتماد النموذج المحرر باللغة العربية، فيجب عنونته وجوبا باللغة الفرنسية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية بما يلي:

APOSTILLE
(Convention de La Haye du 5 octobre1961)

وإذا ما تعلق الأمر بوثائق تضم مجموعة من الصفحات، فتوضع شكلية الأبوستيل على الصفحة الأخيرة إلى جانب توقيع المسؤول الموقع عليها، مع ختم كل صفحة من الوثائق بطابع الجهة المصدرة لها.

ويتعين وضع رقم تسلسلي لكل شهادة أبوستيل بالخانة رقم 8 المبينة بالنموذج أعلاه، وتسجيله بسجل خاص يمسك لدى الجهة المعينة بوضعها (نموذج السجل ـ المرفق 7)، عملا بمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية، وذلك للتحقق ومراقبة مدى صحة شهادة الأبوستيل الموضوعة على الوثيقة أو الوثائق المراد الإدلاء بها في الخارج.

د- وضع سجل خاص بشهادات الأبوستيل:

بغرض التحقق من مدى صحة شهادة الأبوستيل، ألزمت المادة السابعة من الاتفاقية الدول الأطراف بمسك سجل خاص لهذا الغرض، تسجل فيه البيانات المرتبطة بشهادات الأبوستيل التي تم إصدارها، ويتضمن السجل المذكور ما يلي:

- إسم طالب شهادة الأبوستيل.
- الرقم الترتيبي لمنح شهادة الأبوستيل، وتاريخها.
- إسم وصفة المسؤول الموقع على الوثيقة، أو إسم السلطة التي وضعت الختم أو الطابع إذا تعلق الأمر بوثائق غير موقعة.

وبناء على طلب كل ذي مصلحة، يتعين على السلطات المعنية التأكد من كون المعلومات المضمنة بالسجلات الممسوكة لديها مطابقة للبيانات الواردة بشكلية الأبوستيل. وبالتالي، يتحتم عليها الاحتفاظ بالطلب المقدم من المعني بالأمر، أو الشخص الحامل للوثيقة، أو الوثائق وفق النموذج رفقته (المرفق 5)، مع إمكانية إرفاقه بصورة منها بعدما يتم إخضاعها لشكلية الأبوستيل.

ونظرا للأهمية البالغة لتفعيل مضامين الاتفاقية المذكورة، والتي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ستدخل حيز التنفيذ في 14 غشت 2016، نطلب منكم أخذ الإجراءات سالفة الذكر بعين الاعتبار، وإيلاءها ما تستحق من عناية واهتمام، والحرص على ضمان تطبيق مقتضياتها بشكل سليم.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، **والسلام**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد